المنشور بما في العمدة على خلاف المشهور

"جمع للمسائل التي على خلاف مشهور مذهب متأخري الحنابلة في كتاب عمدة الفقه للموفق أبي محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) "

جمعه

أمين بن منصور الدعيس

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بسؤال الزيادة إلا من العلم فقال سبحانه وتعالى : {وقل رب زدني علما} [طه:١١٤]، وقال صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) [(١)]، ولا يخفى على آحاد طلبة العلم فضلاً عن خاصتهم ما لعلم الفقه من شريف المنزلة، وجليل القدر، ولا زال هذا العلم يتدرج ويتطور من عصر إلى عصر بدأ بعصر النبوة والتشريع وما جاء عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم من الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، والتي تلقاها الصحابة الكرام من فيه صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد وفاته عليه أفضل الصلاة والتسليم انتشر الصحابة فاتحين مشارق الأرض ومغاربها، حاملين معهم إرث النبوة مما تعلموه وفقهوه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، مبلغين آيات الله وأحكامه، مجتهدين فيما يرد إليهم من النوازل والوقائع الفقهية، فأخذ عنهم التابعون بإحسان وتفقهوا بهم، ونشأت المدارس العلمية في الكوفة والمدينة وغيرها من حواضر الإسلام، وقام عليها أولئك التابعون، وكل منهم آخذ بطريقة من تلقى عنه من الصحابة متأثر بمسالك استدلاله.

ولا زال هذا العلم يأخذه العلماء كابراً عن كابر حتى أتى عصر الأئمة الأربعة الأعلام، فكتب الله لهم القبول والحظوة عند عباده، وسخر لهم من قام بنشر علمهم وأقوالهم وتحريرها حتى غدت مذاهب معتبرة يُصدر عنها ويُصار إليها، وكل أصحاب إمام من الأئمة يحررون أقواله وينقحونها، ويؤلفون المطولات في ذلك والمختصرات، ولا زال كل أصحاب مذهب

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

من المذاهب يبتكرون ما يقرب فقه إمامهم لأصحابهم. ومن جملة ذلك المختصرات الفقهية في كل مذهب.

ولم يكن السادة الحنابلة بمعزل عن ذلك الحراك الفقهي، ومن أنفع مختصراتهم الفقهية وأجلها (عمدة الفقه) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي -رحمه الله- (ت: ٦٢٠هـ) .

ولا يخفى على عامة طلبة العلم فضلا عن خاصتهم مكانة هذا الكتاب وما تميز به من أمور ولعل أهمها:

١- مكانة الكتاب عند أهل العلم ولا سيما المتفقهة من أصحاب الإمام أحمد –رحمه الله-، وتضلع مؤلفة وإمامته التي أجمع عليها كل من اطلع على مصنفاته.

٢- احتواء الكتاب على أصول المسائل والفروع الفقهية، مع خاصة لا تجدها في غيره من كتب المختصرات الفقهية ألا وهي تضمينه بين طيات كتابه قدراً من الأدلة الشرعية من الكتاب وصحيح السنة، وتصدير أبواب الكتاب بها متى ما أمكن، وهذا يندر نظيره في هذه الصنعة – أعني المختصرات الفقهية- .

٣- أن الكتاب عمدة عند فقهاء الحنابلة، من المتقدمين والمتأخرين، وزادت العناية به في زمننا المعاصر قراءة وإقراء لا سيما مع عزوف كثير من طلبة العلم عن قراءة المختصرات الأكبر حجما منه في فقه الحنابلة (كزاد المستقنع) وغيره، ثم إنه قد شاع تدريسه في حلق العلم في المملكة العربية السعوديه وكان من ضمن دارسيه فئام من طلبة العلم الوافدين من خارج المملكة، وهؤلاء انتشروا في الآفاق، وكان منهم من يدرس هذا الكتاب حتى في غير الديار الحنبلية .

ولما كان الإمام ابن قدامة تقدم تأليفه للكتاب عما حرره المتأخرون من الحنابلة فليس كل ما في كتابة جار على القول المشهور المعتمد مذهباً اصطلاحيا عند متأخري الحنابلة، بل هناك جملة من المسائل بلغت سبعا وسبعين مسألة[١] على

(١) وهناك مسألة أخرى أشرت إليها في الحاشية في كتاب الحج، وقد أثبتها في المتن الشيخ عبد الله التركي في تحقيقة لكتاب (العدة شرح العمدة) وهي مثبتة من كلام الشارح في بعض طبعات الشرح، ولكونها غير مثبتة في متن العمدة الذي بحاشية الشيخ البسام الذي اعتمدته في جمعي فقد أشرت إليها في الحاشية، فإذا أضفنا هذه المسألة بلغت عدة المسائل التي على خلاف المشهور ثمانية وسبعين مسألة.

خلاف المشهور من المذهب عند المتأخرين، وتارة تكون رواية في المذهب، أو وجها فيه، أو احتمالا فيه، أو قولا قال به المصنف، ولما كان قد يعرض الوهم لدى البعض في نسبتها للمشهور من المذهب.

فبين يديك مسائل الكتاب التي على خلاف مشهور المذهب عند المتأخرين، وعملي فيها على النحو التالي:

١- أسوق نص كلام ابن قدامة من كتاب العمدة.

٢- أبين هل القول الذي ذهب إليه المصنف رواية أو وجه أو قول في المذهب قال به بعض الأصحاب، أو قول اختاره المصنف .

٣- أسوق النقل الذي يدل على ذلك من كلام صاحب الإنصاف .

٤- أذكر المشهور من مذهب الحنابلة في المسألة .

٥- أسوق النقل الذي يدل على ذلك من شرح المنتهى للبهوتي .

وقد اعتمدت في جمعي هذا على طبعة متن العمدة التي عليها حاشية الشيخ عبد الله البسام –رحمه الله -، وما كان من صواب في هذا الجمع فهو فضل من الله ومنَّة، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ورحم الله من قوم غلطاً أو سد خللاً، والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي ولوالدي وأهلي وذريتي ومشايخي والمسلمين، والله المستعان وعليه التكلان.

كتبه

أمين بن منصور الدعيس

للتواصل: amin١٤٢٣@gmail.com

الباب الأول : المسائل المتعلقة بقسم العبادات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: كتاب الطهارة

وفيه تسع مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: (فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)

وهذا القول رواية في لمذهب وهو أن الماء إذا كان جاريا لا ينجس إلا بالتغير، قال في الإنصاف: " وعنه : لا ينجس قليله إلا بالتغير ... جزم به في العمدة"[(١)].

والمشهور من المذهب أن الماء الجاري كالراكد إن كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون ذلك تنجس ولو لم يتغير، قال البهوتي : " والمذهب : أن الجاري كالراكد ، ويعتبر مجموعه ، فإن بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغيير"[(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما"

وهذا القول وجه في المذهب وهو أنه إذا اشتبه ماء طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وعليه يلزمه الوضوء مرتين مرة من الطاهر ومرة من الطهور، قال في الإنصاف: " ظاهر قوله (وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما) أنه يتوضأ وضوأين كاملين ، من هذا وضوءا كاملا منفردا ، ومن الآخر كذلك ، وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك ، وجزم به في المغني ، والكافي"[(٣)]

والمشهور من المذهب أنه يتوضأ وضوء واحدا من الطاهر غرفة ومن الطهور غرفة ويصلي صلاة واحدة، قال البهوتي: " وإن اشتبه طهور بطاهر و أمكنه جعله أي الطاهر طهورا به أي الطهور ، كأن كان الطهور قلتين فأكثر ، وعنده ما يسعهما أو لا أي أو لم يمكنه جعله طهورا

---

(١) الإنصاف (٥٧/١).

(٢) شرح المنتهى (٢١/١).

(٣) الإنصاف (٧٥/١-٧٦).

به يتوضأ مرة أي وضوءا واحدا ، يأخذ لكل عضو من ذا الماء غرفة ، ومن ذا الماء غرفة يعم بكل غرفة العضو لزوما لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعا ، بخلاف الوضوأين فلا يدرى أيهما الرافع للحدث"[١].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث مُنَقِّية"

وهذا القول رواية في المذهب وهي أن سائر النجاسات عدا نجاسة الكلب والخنزير والنجاسة على الأرض يجزئ فيها ثلاث غسلات منقية، قال في الإنصاف: " (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات) .... والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا ، اختاره المصنف في العمدة"[٢] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا بد من سبع غسلات منقية، قال البهوتي: " يشترط لتطهير كل متنجس...سبع غسلات"[٣] .

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي"

وهذا القول أن المذي يجزيء فيه النضح رواية في المذهب قال في الإنصاف: " وعنه في المذي : أنه يجزئ فيه النضح ، فيصير طاهرا به ، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، جزم به في...العمدة...واختاره الشيخ تقي الدين"[٤].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا بد فيه من الغسل، قال البهوتي: " و يغسل ما أصابه المذي من الذكر والأنثيين ، ومن سائر البدن والثياب سبعا كسائر النجاسات"[٥].

---

(١) شرح المنتهى (٢٧/١).

(٢) الإنصاف (٣١٣/١).

(٣) شرح المنتهى (١٠٢/١).

(٤) الإنصاف (٣٣٠/١).

(٥) شرح المنتهى (١٠٤/١).

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة: (ويعفى عن يسيره)

أي يعفى عن يسير المذي، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " وأما المذي : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب ... وعنه: يعفى عن يسيره ، جزم به في العمدة"[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يعفى عن يسيره، قال في كشاف القناع: " (والمذي والقيئ...نجسة ولا يعفى عن يسير شيء منها) أي : من المذي وما عطف عليه لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل"[٢].

المسألة السادسة : قال ابن قدامة: (والمسنون التسمية)

أي من مسنونات الوضوء التسمية، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وسنن الوضوء عشر : السواك بلا نزاع ، والتسمية) وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين في شرحه : هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرقي ، وابن أبي موسى ، والمصنف التسمية سنة في الوضوء"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنها واجبة مع الذكر، قال البهوتي: " وتجب التسمية أي : قول: بسم الله. في الوضوء وتسقط سهوا"[٤].

---

(١) الإنصاف (٣٢٩/١)

(٢) كشاف القناع (١٩٣/١)

(٣) الإنصاف (١٢٨/١)

(٤) شرح المنتهى (١٤٩/١)

المسألة السابعة : قال ابن قدامة: (ومسح الأذنين)

أي من سنن الوضوء مسح الأذنين، وهذا القول رواية في المذهب قال في الإنصاف: " وعنه لا يجب مسحهما، قال الزركشي : هي الأشهر نقلا... قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها الخلال ، والمصنف ، وجزم به في العمدة"[١].

، والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب مسحهما، قال البهوتي: " وفروضه أي : الوضوء... ستة أشياء...و الثالث مسح الرأس كله ومنه أي : الرأس الأذنان ...فيجب مسحهما"[٢].

المسألة الثامنة : قال ابن قدامة: " وأكثره ستون"

أي أن أكثر سن تحيض فيه المرأة ستون سنة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: "وعنه أكثره ستون سنة ، جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن أكثره خمسون سنة، قال البهوتي: " وأكثره أي أكثر سن تحيض فيه النساء خمسون سنة"[٤].

المسألة التاسعة : قال ابن قدامة: "ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً"

أي أن النفساء متى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: "وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس على إحدى الروايتين ، اختارها المصنف"[٥].

---

(١) الإنصاف (١٦٢/١)

(٢) شرح المنتهى (٤٩/١)

(٣) الإنصاف (٣٥٦/١)

(٤) شرح المنتهى (١١٣/١)

(٥) الإنصاف (٣٨٤/١)

والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم إن عاد فهو دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم، قال البهوتي: " فإن عاد الدم في الأربعين بعد انقطاعه ... فهو مشكوك فيه، أي كونه نفاسا أو فسادا، لتعارض الأمارتين فيه فتصوم وتصلي معه . لأن سبب الوجوب متيقن ، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه، وليس كالحيض لتكرره وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا"[١].

(١) شرح المنهى (١٢٣/١)

الفصل الثاني : كتاب الصلاة

وفيه أربع عشرة مسألة على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار "

أي أن وقت العصر الاختياري إلى اصفرار الشمس، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ووقتها من خروج وقت الظهر ... إلى اصفرار الشمس) هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف" [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه إلى مصير الشيء مثليه بعد فيء الزوال ، قال البهوتي: " ويليه أي وقت الظهر : الوقت المختار للعصر ...ويمتد الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال، أي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه "[(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني"

أي أن وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل ثم وقت ضرورة إلى طلوع الفجر، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " العشاء (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل) ...وعنه نصفه جزم به في العمدة ...(ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني)" [(٣)].

---

(١) الإنصاف (٤٣٢/١).

(٢) شرح المنتهى (١٤٢/١).

(٣) الإنصاف (٤٣٥/١).

والمشهور من مذهب الحنابلة أن وقت العشاء اختياري إلى ثلث الليل ثم وقت الضرورة على طلوع الفجر، قال البهوتي: " ويليه أي وقت المغرب المختار للعشاء... ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل... ثم هو أي الوقت بعد ثلث الليل وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني "[١] .

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة"

أي أن من صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة ، أو لا فصلاته صحيحة) هذا المذهب بلا ريب ... (فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين) إحداهما : تصح . وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين ، اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين ...وجزم بها في العمدة"[٢] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أن صلاته غير صحيحة وتلزمه الإعادة، قال البهوتي: " و لا تصح صلاته إن عجز عن إزالتها أي النجاسة (عنه) سريعا ...(أو نسيها) أي النجاسة (أو جهل عينها) بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا ، ثم علم نجاسته ...(أو) جهل (أنها كانت في الصلاة ثم علم) لم تصح صلاته "[٣].

المسألة الرابعة : "الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة"

ظاهر كلام المصنف أن المتنفل الماشي في السفر لا يعذر في استقبال القبلة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وهل يجوز ترك الاستقبال في التنفل للماشي ؟ على

---

(١) شرح المنتهى (١٤٣/١).

(٢) الإنصاف (٣٨٥/١-٣٨٦).

(٣) شرح المنتهى (١٦٢/١).

روايتين) ...والرواية الثانية : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونصها المصنف في المغني للخلاف "[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يعذر بترك استقبل القبلة فيما عدا الإحرام والركوع والسجود، قال البهوتي: " (و) يجب (على) مسافر (ماش) يتنفل (إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها) بالأرض ، لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره" [٢].

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة: (والتسليمة الأولى)

أي أن التسليمة الأولى ركن في الصلاة وأما الثانية فسنة، وكون التسليمة الثانية سنة رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " وعنه أنها –أي التسليمة الثانية- سنة جزم به في العمدة، قلت : وهو قول أكثر أهل العلم"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن التسليمة الثانية ركن أيضا، قال البهوتي: " الثالث عشر – أي من أركان الصلاة- (التسليمتان)" [٤] .

المسألة السادسة : قال ابن قدامة: " والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير"

أي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في التشهد الأخير، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " قوله: (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعها) يعني أنها واجبة في التشهد الأخير ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد جزم به في العمدة" [٥].

---

(١) الإنصاف (٤/٢).

(٢) شرح المنتهى (١٦٩/١).

(٣) الإنصاف (٢١٦/١)

(٤) شرح المنهى (٢١٧/١).

(٥) الإنصاف (١١٦/٢).

والمشهور من مذهب الحنابلة أنها ركن، قال البهوت: "(والركن منه) أي : التشهد الأخير (اللهم صل على محمد)" [١].

المسألة السابعة : قال ابن قدامة: " ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه"

أي أنه في حال الشك في عدد الركعات في الصلاة فإن الإمام يبني على غالب ظنه، وأما المأموم يبني على اليقين، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " قوله (وظاهر المذهب : أن المنفرد يبني على اليقين ، والإمام على غالب ظنه) ... قال في القواعد الفقهية : هذه المشهورة في المذهب واختاره المصنف والشارح ... وجزم به في العمدة"[٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن كليهما يبنيان على اليقين، قال البهوتي: " ويبني على اليقين من... شك في (عدد ركعات) فإذا شك : صلى ركعة ، أو ركعتين ، بنى على ركعة ؛ ، أو اثنتين ، أو ثلاثا بنى على اثنتين وهكذا إماما كان ، أو منفردا"[٣].

المسألة الثامنة: قال ابن قدامة: "وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر"

أي أن السنن الرواتب تقضى بعد الفجر وبعد العصر بخلاف باقي أوقات النهي فلا تقضى فيها، وهذا قول ذهب إليه المصنف، قال في الإنصاف: " واختار المصنف في العمدة جواز قضاء السنن الراتبة في الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر والعصر" [٤].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنها لا تقضى في سائر أوقات النهي ، قال البهوتي: " (ويحرم إيقاع تطوع) بصلاة (أو) إيقاع (بعضه) أي : التطوع (بغير سنة فجر قبلها) أي : صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح (في وقت من) الأوقات (الخمسة)" [١].

---

(١) شرح المنتهى (٢١٧/٢).

(٢) الإنصاف (١٤٧/٢).

(٣) شرح المنتهى (٢٣٠/١).

(٤) الإنصاف (٢٠٨/١).

المسألة التاسعة : قال ابن قدامة: " والمفترض بالمتنقل"

أي وتصح ائتمام المفترض بالمتنفل، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل في إحدى الروايتين) اختارها صاحب الفصول ، والتبصرة ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين"[٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، قال البهوتي: " (ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل)" [٣].

المسألة العاشرة : قال ابن قدامة: "ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم"

أي أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " قوله: (إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإلا قصر) هذا إحدى الروايات عن أحمد .... قال في الكافي : هي المذهب قال في المغني : هذا المشهور عن أحمد ... وجزم به في العمدة "[٤].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، قال البهوتي: " (أو نوى) مسافر ... إقامة ببلد (أو) مفازة (أكثر من عشرين صلاة) لزمه أن يتم" [٥].

---

(١) شرح المنتهى (٢٥٨/١).

(٢) الإنصاف (٢٧٦/٢).

(٣) شرح المنتهى (٢٧٨/١).

(٤) الإنصاف (٣٢٩/٢).

(٥) شرح المنتهى (٢٩٥/١).

المسألة الحادية عشرة : قال ابن قدامة: " إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا"

أن عدد المصلين إن نقص في صلاة الجمعة عن أربعين بعد أن صلوا ركعة أتموها جمعة، وهذا ما القول اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا) هذا المذهب ، نص عليه ، ... وقيل : يتمونها ظهرا . اختاره القاضي . وقيل : يتمونها جمعة ...ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب كمسبوق"[(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا نقص العدد قبل تمام الصلاة استأنفوا ظهراً، قال البهوتي: " (فإن نقصوا) أي الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا) نصا، لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها"[(٢)].

المسألة الثانية عشرة : قال ابن قدامة: " ومن فاتته فلا قضاء عليه فإن أحب صلاتها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها"

أي أن من فاتته صلاة العيد يسن له قضاؤها وإذا أراد قضاءها فله إن شاء أن يصليها ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء صلاها على صفتها، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " وقال في العمدة : فإن أحب صلاها تطوعا ، إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعا ، وإن شاء صلاها على صفتها ... وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخيير بين أربع وركعتين : في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تميم وغيرهم" [(٣)].

---

(١) الإنصاف (٣٧٩/٢).

(٢) شرح المنتهى (٣١٣/١).

(٣) شرح المنتهى (٣١٣/١).

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يصليها على صفتها، قال البهوتي: " (ويسن لمن فاتته) العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) لفعل أنس ، وكسائر الصلوات"[١].

المسألة الثالثة عشرة : قال ابن قدامة: " والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس".

أي أن الشهيد يكفن في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس، وهذا قول للأصحاب، اختاره المصنف قال في الإنصاف: " (وإن أحب كفنه في غيرها) يعني إن أحب كفن الشهيد في ثياب غير الثياب التي قتل فيها . وهذا قول القاضي في المجرد قال الزركشي : وشذ القاضي في المجرد فجعل –أي دفنه في ثيابه- ذلك مستحبا ، وتبعه على ذلك أبو محمد ، قلت : جزم به في المغني"[٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب تكفينه في ثيابه، قال البهوتي: " (و) يجب (دفنه) أي الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها)" [٣].

المسألة الرابعة عشرة : قال ابن قدامة: "ولا بأس بزيارة القبور للرجال"

أي أنه لا بأس بزيارة القبور للرجال، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " قوله (ويستحب للرجال زيارة القبور) هذا المذهب مطلقا نص عليه... وعنه لا بأس بزيارتها ، وهو ظاهر كلام الخرقي وغير واحد من الأصحاب"[٤].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن زيارتها سنة للرجال، " سن لرجل زيارة قبر مسلم"[٥].

---

(١) الإنصاف (٤٣٣/٢).

(٢) الإنصاف (٥٠٠/٢).

(٣) شرح المنتهى (٣٥١/١).

(٤) الإنصاف (٥٦١/٢).

(٥) شرح المنتهى (٣٨٣/١).

الفصل الثالث : كتاب الزكاة

وفيه خمس مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة "

أي أنه يجوز إخراج الصغيرة في الزكاة إن كان النصاب صغارا سواء كان ذلك في الإبل أو البقر أو الغنم، وهذا القول وجه في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " قوله (ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة) هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ... شمل كلام المصنف " ويؤخذ من الصغار صغيرة " الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر ، فيؤخذ منها كالسخال ، وهو أحد الوجوه"[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن أخذ الصغيرة خاص بصغار الغنم دون صغار الإبل والبقر، قال البهوتي: " (وتؤخذ مريضة من) نصاب كله (مراض) ... (و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) ... و (لا) تؤخذ صغيرة من صغار (إبل وبقر فلا يجزي فصلان و) لا (عجاجيل)" [٢].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد "

أي أنه إن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاها وفحلها ومبيتها ومحلبها ومشربها واحداً فحكم زكاتها حكم زكاة الواحد، وهذا قول في المذهب اختاره المصنف: " واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقا ...الطريق التاسع عشر : اشتراط المرعى ، والفحل ، والمبيت ، والمحلب ، والمشرب ، وبها قطع في العمدة"[٣].

---

(١) الإنصاف (٥٩/٣).

(٢) شرح المنتهى (٤٠٦/١).

(٣) الإنصاف (٦٨/٣-٦٩).

والمشهور من المذهب أنها تتحقق بالاشتراك في المسرح والمُراح والمحلب والمرعى والفحل، قال البهوتي: " وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها أي : أهل وجوب الزكاة ... (في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة أعيان بكونه مشاعا أو أوصاف بأن تميز ما لكل) من الخليطين أو الخلطاء ...(واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى) للماشية (و) في (مسرح وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب إلى المرعى ومحلب) بفتح الميم (وهو موضع الحلب) بأن تحلب كلها بموضع واحد (وفي فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين) المخلوطين إن اتحد النوع فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما (و) في (مرعى وهو موضع الرعي ووقته ، فكواحد) ... في الزكاة إيجابا وإسقاطا"[(١)].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه "

أي أن الدين إذا كان متعذرا كالدين على المفلس والجاحد لا زكاة فيه، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وفي الدين على غير المليء ، والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع : روايتان) ... والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال ، صححها في التلخيص وغيره ، وجزم به في العمدة في غير المؤجل ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب ، والشيخ تقي الدين ، وقدمه ابن تميم ، والفائق "[(٢)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين، قال البهوتي: " (ولو) كان النصاب (مغصوبا) ... فيزكيه ربه إذا قبضه لما مضى ... (أو) كان النصاب (دينا) على موسر أو معسر حالا أو مؤجلا" [(٣)].

---

(١) الإنصاف (٣/٦٨-٦٩).

(٢) الإنصاف (٣/٢١).

(٣) شرح المنتهى (١/٤٠٧).

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " ولا زكاة فيها حتى ينوي بها تجارة "

أي أن العروض تصير للتجارة بمجرد نية التجارة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . نقله صالح ، وابن إبراهيم ، وابن منصور ، واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وصاحب الفائق ، وجزم به في التبصرة ، والروضة ، والمصنف في العمدة " [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن مجرد النية لا تكفي لجعل العروض تصير تجارة فلا بد من الفعل المصحوب بنية التجارة عند الملك، قال البهوتي: " (وإنما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة (بلغت نصابا) ... (لما) أي : عرض (ملك بفعل) كبيع ونكاح وخلع (ولو بلا عوض) كاكتساب مباح وقبوله هبة ووصية ... (بنية تجارة) عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب"[(٢)].

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة : " فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا"

أي أن زكاة الفطر تكون صاعا من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أومن التمر أو الزبيب فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً، وهذا قول في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (ولا يجزئ غير ذلك) يعني إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها ، وإن كان يقتاته ، وهو الصحيح ، وهو من المفردات ، ... (ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه ، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد) . سواء كان مكيلا أو غيره ، كالذرة والدخن واللحم واللبن ، وسائر ما يقتات به ، وجزم به في العمدة "[(٣)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه إن عدم الأصناف الخمسة أخرج ما يقوم مقامها من حب وثمر مكيل يقتات، قال البهوتي: " (ويجزئ مع عدم ذلك) أي : الأصناف الخمسة (ما

---

(١) الإنصاف (١٥٣/٣).

(٢) شرح المنتهى (٤٣٥/١).

(٣) الإنصاف (١٨١/١).

يقوم مقامه من حب) يقتات (و) من (ثمر مكيل يقتات) كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها ؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه " [١] .

(١) شرح المنتهى (١/٤٤٣).

الفصل الرابع : كتاب الحج :

وفيه أربع مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة[١] :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " فإذا استوى على راحلته لبى"

أي أن ابتداء التلبية بالنسك تكون إذا استوى على الراحلة، وهذا قول في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (وإذا استوى على راحلته لبى) يعني إذا استوت به راحلته قائمة ، وهذا أحد الأقوال . قطع به جماعة . منهم الخرقي ، والمصنف ، والشارح ، وقدمه في الفائق"[٢].

والمشهور من المذهب أن التلبية تكون عقب الإحرام، قال البهوتي: " ويسن لمن أحرم ، عين نسكا أو أطلق (من عقب إحرامه تلبية) "[٣] .

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: "وواجباته... والسعي"

أي أن السعي من واجبات الحج، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " أما السعي : ففيه ثلاث روايات... والرواية الثالثة : هو واجب اختاره أبو الحسين التميمي والقاضي ، والمصنف والشارح ، وصاحب الفائق"[٤].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه من أركان الحج، قال البهوتي عند تعداد أركان الحج: " (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) "[١] .

---

(١) هذا الحصر باعتبار الطبعة التي تم الاعتماد عليها من متن العمدة وهي الطبعة التي عليها حاشية الشيخ عبد الله البسام، وفي (العدة شرح العمدة) بتحقيق الشيخ عبد الله التركي، أثبتَ في المتن في باب الفدية العبارة: (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب)، وهذه العبارة مثبتة في الشرح لا في المتن في طبعات الشرح الأخرى، وعلى كل حال إن كانت العبارة من المتن فمعناها أن فدية ترك الواجب في النسك كفدية الأذى على التخيير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . والمشهور من المذهب أن في ترك الواجب دما فإن عدمه صام عشرة أيام، قال في شرح المنتهى (٥٥٦/١): "(وما وجب) من فدية (لفوات) حج (أو ترك واجب فكمتعة) تجب شاة فإن لم يجد فصام عشرة أيام"

(٢) الإنصاف (٤٥٢/٣).

(٣) شرح المنتهى (٥٣٦/١).

(٤) الإنصاف (٥٨/٤).

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " وواجباتها الإحرام"

أي أن من واجبات العمرة الإحرام ، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (أركان العمرة : الطواف) بلا نزاع (وفي الإحرام والسعي روايتان) اعلم أن الخلاف هنا في السعي والإحرام وفي الإحرام أيضا من الميقات كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم"[٢].

وقد ساق الخلاف في الإحرام في أركان الحج قائلا: " وأما الإحرام وهو النية فقدم المصنف : أنه غير ركن فيحتمل : أنه واجب وهو رواية عن أحمد... وحكاها في الفائق وقال : اختاره الشيخ يعني المصنف ...وعنه: أنه ركن"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه من أركانها . قال البهوتي: " (وأركان العمرة) ثلاثة (إحرام) بها "[٤] .

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: "وواجباتها الإحرام والسعي"

أي أن السعي من واجبات العمرة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (أركان العمرة : الطواف) بلا نزاع (وفي الإحرام والسعي روايتان) اعلم أن الخلاف هنا في السعي والإحرام وفي الإحرام أيضا من الميقات كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم"[٥].

وقد ساق الخلاف في السعي في أركان الحج قائلا: " أما السعي : ففيه ثلاث روايات... والرواية الثالثة : هو واجب اختاره أبو الحسين التميمي والقاضي ، والمصنف والشارح ، وصاحب الفائق"[٦].

---

(١) شرح المنتهى (٥٩٦/١).

(٢) الإنصاف (٦١/٤).

(٣) الإنصاف (٥٨/٤).

(٤) شرح المنتهى (٥٩٦/١).

(٥) الإنصاف (٦١/٤).

(٦) الإنصاف (٥٨/٤).

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه من أركانها. قال البهوتي: " (وأركان العمرة) ثلاثة ... الثالث (سعي) كالحج"[١] .

(١) شرح المنتهى (٥٩٦/١).

الباب الثاني : المعاملات :

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : كتاب البيوع :

وفيه ثمان مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " ولا يجوز بيع مطعوم - مكيل أو موزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل"

ظاهر كلام المصنف أن علة الربا في الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل والوزن، وهو رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " وعنه: لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . اختارها المصنف ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وقواها الشارح . وجزم به في العمدة . فتكون العلة في الأثمان الثمنية ، وفي الأربعة الباقية : كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا . فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه"[(١)] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أن العلة هي الكيل والوزن فقط ، فيشمل المطعوم وغير المطعوم، قال البهوتي: " ويحرم ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير (بين ما) أي مبيعين (اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس، وأما الجنس فشرط لتحريم ربا الفضل"[(٢)] .

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: "وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه"

أي أن المبيع في بيع المرابحة إن بان أن البائع كان قد اشتراه بثمن مؤجل ولم يخبره البائع بتأجيله فللمشتري الخيار بين رده وإمساكه، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن ، فللمشتري الخيار بين

---

(١) الإنصاف (١٢/٥).

(٢) شرح المنتهى (٧١/٢).

الإمساك والرد) . هذا إحدى الروايات، جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا وصححه في الفائق . وقدمه في الرعاية"[١] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أن المشتري يأخذ المبيع بأجله ولا خيار له، قال البهوتي: " (والمذهب أنه) أي رأس المال . (متى بان أقل) مما أخبر به بائع في هذه الصورة (أو) بان (مؤجلا) ولم يبينه (حط الزائد) ... (وأجل) ثمن (في مؤجل) لم يخبر به بائع على وجهه ... (ولا خيار) لمشتر لما تقدم"[٢] .

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: "وإن أراد سفراً يحل قبل مدته...فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك"

أي أن للمدين السفر إن كان دينه لا يحل قبل مدة سفره، وليس للغريم منعه وأما إن كان يحل قبل مدة سفره فليس له السفر وللغريم منعه، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته : فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل) بلا نزاع ... (وإن كان لا يحل قبله : ففي منعه روايتان) ...إحداهما : له منعه . وهو الصحيح من المذهب ... والثانية : ليس له منعه . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والعمدة "[٣]

والمشهور من مذهب الحنابلة أن للغريم منعه من السفر مطلقا في الحالتين ، قال البهوتي: " (ولغريم مَن) أي مدين... (أراد سفرا)... (سوى) سفر (جهاد متعين)... (ولو) كان السفر (غير مخوف أو) كان الدين (لا يحل) أجله (قبل مدته) أي السفر (وليس بدينه) أي الغريم الذي يريد مدينه السفر (رهن يحرز) الدين أي يفي به (أو) ليس به (كفيل مليء) قادر بالدين (منعه) ... أي لرب الدين منع مدينه من السفر (حتى يوثقه بأحدهما) أي برهن يحرز أو كفيل مليء لما فيه من الضرر عليه بتأخير حقه"[٤].

---

(١) الإنصاف (٤٣٩/٤).

(٢) شرح المنتهى (٥١/٢).

(٣) الإنصاف (٢٧٣/٥).

(٤) شرح المنتهى (١٥٦/٢).

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: "والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما"

أي أن المزارعة تصح سواء كان البذر من صاحب الأرض أو العامل، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض) هذا إحدى الروايتين . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين" [(١)] .

والمشهور من مذهب الحنابلة اشتراط أن يكون البذر من رب الأرض، قال البهوتي: " المزارعة وشرط لها علم بذر ...(و) علم (قدره) أي : البذر ... (وكونه) أي : البذر (من رب الأرض) نصا واختاره عامة الأصحاب"[(٢)] .

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة: "وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها"

أي أن إحياء الأرض يكون بعمارة الأرض بما تتهيأ له من زرع أو بناء، فعلى هذا يختلف الإحياء باختلاف غرض المحيي، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " وقيل : إحياء الأرض : ما عُدَّ إحياء . وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء ، أو إجراء ماء . وهو رواية عن الإمام أحمد . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيرازي في المبهج ، وابن الزاغوني ، والمصنف في العمدة وغيرهم . وعلى هذا قالوا : يختلف باختلاف غرض المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما "[(٣)] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أن إحياء الأرض لا يختلف باختلاف غرض المحيي من إحيائه فما يحصل به الإحياء أمور محددة دون اعتبار لغرض المحيي، قال البهوتي: " وإحياء

---

(١) الإنصاف (٤٨٣/٥).

(٢) شرح المنتهى (٢٣٨/٢).

(٣) الإنصاف (٣٦٨/٦).

الأرض الموات (أن يحوزها بحائط منيع) بحيث (يمنع) الحائط (ما وراءه) ... (سواء أرادها) المحيي (لبناء ، أو زرع ، أو) أرادها (حظيرة غنم ، أو) حظيرة (خشب ونحوهما) "[١] .

المسألة السادسة : قال ابن قدامة: " فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضررُه ضررَه فعليه أجرة المثل"

أي أن من استأجر أرضاً لزرع فله زرعها بما ما هو أقل ضررا من الزرع الذي استأجر الأرض لأجله، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضررُه ضررَه فعليه أجرة المثل، وهذا قول في المذهب اختاريه المصنف، قال في الإنصاف: " قوله (وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها . فإذا اكترى حنطة . فله زرع الشعير ونحوه وليس له زرع الدخن ونحوه ، ولا يملك الغرس ولا البناء) ... (فإن فعل فعليه أجرة المثل) يعني : إذا فعل ما لا يجوز فعله من زرع ، وبناء ، وغرس ، وركوب ، وحمل ، ونحوه، فقطع المصنف : أن عليه أجرة المثل . يعني للجميع . وهو اختيار أبي بكر ... والمصنف ، والشارح . وجزم به في العمدة ... والصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى ، مع تفاوتهما في أجرة المثل . نص عليه "[٢] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه في حال تفاوت المنفعتين له المسمى بالإضافة إلى أجرة المثل للزيادة، قال البهوتي: "(وجاز) استيفاء مستأجر ونائبه (بمثل ضرره) أي : ما استؤجر له من زرع وغرس أو بناء ونحوه (لا أكثر) ضررا منه ؛ لأنه لا يستحقه (أو مخالف) كمن استأجر لبناء فلا يغرس وعكسه ... (ف) من اكترى أرضا (لزرع بر) أو نوع منه فله زرع بر، و (له زرع شعير ونحوه) كباقلاء ؛ لأنه دونه ضررا ... و (لا) يجوز له زرع (دخن ونحوه) ... لأنه أكثر ضررا من البر (ولا غرس أو بناء) ؛ لأن ضررهما أكثر من الزرع ... (فإن فعل) ...(ف) عليه الأجر (المسمى) في الإجارة (مع تفاوتهما) أي : المنفعتين (في أجرة المثل) فإذا كانت

---

(١) كشاف القناع (١٩١/٤).

(٢) الإنصاف (٥٠/٦-٥١).

الأرض أجرتها لزرع بر ثمانية وللدخن عشرة فيأخذ مؤجرها مع ما وقع عليه العقد اثنين نصا ... فوجب للمؤجر المسمى للمنفعة والتفاوت في أجر المثل للزيادة"[١] .

المسألة السابعة : قال ابن قدامة: " وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء"

أي أن الغاصب إن خلط المغصوب بغير جنسه فعليه مثل المغصوب من حيث شاء، وهذا قول في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف: "(وإن خلطه بدونه ، أو بخير منه ، أو بغير جنسه) يعني : على وجه لا يتميز (لزمه مثله في قياس التي قبلها) . قال القاضي ، في المجرد : قياس المذهب يلزم الغاصب مثله . واختاره في الكافي"[٢] .

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه إن خلطه بغير جنسه فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته ، وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب، قال البهوتي: " (و) ، إن خلط مغصوبا (بدونه أو) خلطه (بخير منه) من جنسه (أو) خلطه (بغير جنسه على وجه لا يتميز) كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه (ف) المالكان (شريكان) في المختلط (بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب) نصا؛ ليصل كل منهما إلى بدل عين ماله"[٣] .

المسألة الثامنة : قال ابن قدامة: " وإن أدرك الزرع مالكها قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته"

أي أن الغاصب إن زرع الأرض المغصوبة فأدرك صاحب الأرض الزرع قبل حصاده خير بين ترك الزرع بأجرته وبين أخذه بقيمته، وهذاالقول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " قوله (وإن أدركها ربها ، والزرع قائم : خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته ، وبين أخذه بعوضه)... قوله (وهل ذلك قيمته ، أو نفقته ؟ على وجهين) . وهما وجهان في نسخة مقروءة على المصنف . وفي نسخة روايتان ، وعليها شرح الشارح ، وابن منجا . قال الحارثي : حكاهما

---

(١) شرح المنتهى (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٢) الإنصاف (٦/١٦٣).

(٣) شرح المنتهى (٢/٣٠٨).

متأخرو الأصحاب والمصنف في كتابه الكبير روايتين . وأوردهما هنا وجهين . قال : والصواب أنهما روايتان ...

إحداهما : يأخذه بنفقته . وهي ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع ، من الحرث والسقي وغيرهما . وهو المذهب ...

والرواية الثانية : يأخذه بقيمته زرعا الآن . صححه القاضي في التعليق . وجزم به في العمدة ... قلت : والنفس تميل إليه"[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه مخير بين ترك الزرع بأجرته، وبين أخذه بنفقته لا بقيمته، قال البهوتي: " (ويخير) رب أرض قدر عليها من غاصب (قبله) أي : قبل حصاده (بين تركه) أي : الزرع في أرضه (إليه) أي : الحصاد (بأجرته) أي : أجرة مثله (أو تملكه) أي : الزرع (بنفقته وهي مثل البذر ، وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما . لحديث رافع بن خديج مرفوعا " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته "[٢].

(١) الإنصاف (٦/١٣١-١٣٣).

(٢) شرح المنتهى (٢/٢٩٨).

الفصل الثاني: كتاب الفرائض

وفيه أربع مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى: قال ابن قدامة: " إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبتة"

أن الأم إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون هي عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا ، أو منفيا بلعان . فإنه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه) ... (وعصبته عصبة أمه) مراده : إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن . فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن . فالصحيح من المذهب : ما قدمه المصنف هنا ... وعنه : أنها هي عصبته . اختاره أبو بكر ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ... وعلى الثانية : إن لم تكن الأم موجودة . فعصبتها عصبته"[(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن عصبة الأم هم عصبته وأن الأم لا تكون عصبة هنا، قال البهوتي: " (و) الحال (الرابع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو) لكونها (ادعته) أي : ادعت أنه ولدها (وألحق) بالبناء للمجهول (بها أو) لكونه (منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه) أي : الولد (ممن نفاه) ...(وعصبته) أي : من لا أب له شرعا (بعد ذكور ولده وإن نزل) من ابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه وإن نزل وهكذا (عصبة أمه)" [(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما "

إن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده لا يلزم بإزالة ملكه ولكن يحال بينه وبينهما ويتركا في يد عدل ينفق عليهما من كسبهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما، وهذا القول وجه في المذهب، اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " وإذا أسلم مدبر الكافر ، لم يقر في يده وترك في

---

(١) الإنصاف (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) شرح المنتهى (٣/٥٠٨).

يد عدل ، ينفق عليه من كسبه . وما فضل فلسيده ، وإن أعوز فعليه تمامه ... وهو أحد الوجهين "[١]..

وقال في الإنصاف: " (وإذا أسلمت أم ولد الكافر ، أو مدبرته : منع من غشيانها وحيل بينه وبينها) بلا نزاع . ومقتضى ذلك : أن ملكه باق عليهما ، وأنهما لم يعتقا . أما في أم الولد : فهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ... وصححه المصنف ... (وأجبر على نفقتها ، إن لم يكن لها كسب)" [٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن مدبَّر الكافر إذا أسلم أجبر سيده على إزالة ملكه عنه فإن أبى باعه عليه الحاكم، وأما أم ولد الكافر إن أسلمت فيمنع من غشيانها ويحال بينه وبينها وعليه نفقتها إن لم يكن لها كسب، قال البهوتي: " (ولو أسلم مدبر) لكافر (أو) أسلم (قن) لكافر (أو أسلم مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه) عنه لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه بخلاف أم ولد (فإن أبى) الكافر إزالة ملكه عمن أسلم (بيع) أي : باعه الحاكم (عليه) إزالة لملكه عنه . لقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }"[٣].

وقال البهوتي: " (وإن أسلمت أم ولد) ل (كافر منع من غشيانها) أي وطئها والتلذذ بها لتحريمها عليه بإسلامها (وحيل بينه وبينها) ؛ لئلا يغشاها ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها (وأجبر) سيدها (على نفقتها إن عدم كسبها) "[٤].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت فيكون ما في يدها للورثة"

أي أن أم الولد إن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت فيكون ما في يدها للورثة، وهذا القول وجه في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف: "(وما في يدها لها ، إلا أن يكون قد عجزها) . إذا مات السيد قبل أدائها : عتقت بكونها أم ولد ،

---

(١) الإنصاف (٤٤٣/٧).

(٢) الإنصاف (٥٠١/٧).

(٣) شرح المنتهى (٥٩٦/٢).

(٤) شرح المنتهى (٦١٨/٢).

وما في يدها إن كان مات سيدها بعد عجزها فهو لورثة سيدها . وإن كان مات قبل عجزها ، فقدم المصنف هنا : أنه يكون لها . وهو أحد الوجهين ... وقال أصحابنا : هو لورثة سيدها أيضا . وهو المذهب"[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن المال لورثته سواء عجزت أم لم تعجز، قال البهوتي: " (وإن مات) سيدها . (و) بقي (عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت) بكونها أم ولد (وما بيدها لورثته) أي السيد كما لو أعتقها قبل موته (ولو لم تعجز) "[٢].

المسألة الرابعة: قال ابن قدامة: "فإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها

أن أم الولد إن قتلت سيدها خطأ فعليها قيمة نفسها، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (وإن قتلت سيدها عمدا ، فعليها القصاص)... (فإن عفوا على مال ، أو كانت الجناية خطأ : فعليها قيمة نفسها) . هذا إحدى الروايتين . وهو قول الخرقي ، والمصنف في كتبه ، والقاضي ، وجماعة من أصحابه . والصحيح من المذهب : أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته . نص عليه"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن عليها الأقل من قيمتها أو ديته، قال البهوتي: " (وإن قتلت) أي أم ولد (سيدها عمدا فلوليه) أي السيد (إن لم يرث ولدها شيئا من دمه) أي السيد (القصاص) كغير أم ولده فإن ورث ولدها شيئا من دم سيدها فلا قصاص عليها لأنه لا يجب للولد على أحد أبويه (فإن عفا) عنها (على مال أو كان القتل) لسيدها شبه عمد أو (خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو) من (ديته) أي السيد اعتبارا بوقت الجناية"[٤].

---

(١) الإنصاف (٤٦٨/٧).

(٢) شرح المنتهى (٦٠٥/٢).

(٣) الإنصاف (٤٩٩/٧).

(٤) شرح المنتهى (٦١٨/٢).

الفصل الثالث : كتاب النكاح والطلاق :

وفيه إحدى عشرة مسألة على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا لإذنها"

أي أنه ليس لسائر الأولياء غير الأب تزويج صغير ولا صغيرة، ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ولا يجوز لسائر الأولياء تزويجهم كبيرة إلا بإذنها ...وليس لهم تزويج صغيرة بحال) هذا إحدى الروايات، جزم به في العمدة " [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن لوصي الأب تزويج من دون تسع سنين بغير إذنها، ولكل ولي تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، قال البهوتي: " (ولكل ولي) من أب ووصيه وبقية العصبات والحاكم (تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها) ... و(لا) يزوج غير أب ووصيه (من دونها) أي تسع سنين (بحال) من الأحوال ، لأنه لا إذن لها وغير الأب ووصيه لا إجبار له" [(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " بكرا كانت أو ثيبا"

أي أن لبن البكر في باب الرضاع يحصل به التحريم، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم) ... (لم ينشر الحرمة . نص عليه في لبن البكر) . وهو المذهب . وعنه : ينشرها . ذكرها ابن أبي موسى ... واختاره المصنف ، والشارح"[(٣)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن لبنها لا يحرم، قال البهوتي: " (وإن ثاب لبن لمن) أي امرأة (لم تحمل) ... (ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة) نصا في لبن البكر"[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٦٠/٨-٦٢).

(٢) شرح المنتهى (٦٣٥/٢-٦٣٦).

(٣) الإنصاف (٣٣٣/٩-٣٣٤).

(٤) شرح المنتهى (٢١٤/٣).

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره ، فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه"

أي إن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق ، فالقول قول الزوج ، مع يمينه) . وهو المذهب ... وعنه : القول قول من يدعي مهر المثل منهما . جزم به الخرقي ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجي ، وناظم المفردات"[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن القول قول الزوج مع يمينه، قال البهوتي: " وإذا اختلفا أي : الزوجان ... (في قدر صداق) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين (أو) في (عينه) بأن قال : على هذا العبد فتقول : بل على هذه الأمة (أو) في (صفته) بأن قال : على عبد زنجي فقالت بل أبيض (أو) في (جنسه) بأن قال : على فضة فتقول : على ذهب (أو) في (ما يستقر به) الصداق بأن ادعت وطئا أو خلوة فأنكر (فقول زوج) بيمينه (أو وارثه) أو وليه (بيمينه) "[٢].

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " ومن كل ثمان إن كانت أمة"

أي أن الأمة يقسم لها زوجها ليلة كل ثمان ليال، وهو قول في المذهب، اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال) . وهو من مفردات المذهب . (وإن كانت أمة فمن كل ثمان) . يعني إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال . اختيار المصنف ، والشارح . وجزم به في التبصرة ، والعمدة"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنها ليلة كل سبع ، قال البهوتي: " (و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) ؛ لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة"[٤].

---

(١) الإنصاف (٢٨٩/٨).

(٢) شرح المنتهى (٢٣/٣).

(٣) الإنصاف (٣٥٣/٨).

(٤) شرح المنتهى (٤٤/٣).

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة: "وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما"

أن الحكمين حال الشقاق بين الزوجين لهما أن يجمعا إن رأيا أو يفرقا بين الزوجين فما فعلا من ذلك لزمهما، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الحكمين وكيلان عن الزوجين . لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ... وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره ، أو وكلت المرأة في بذل العوض برضاهما ، وإلا جعل حاكم إليهما ذلك . فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان : من جمع ، أو تفريق بعوض ، أو غيره من غير رضا الزوجين . قال الزركشي : وهو ظاهر الآية الكريمة . انتهى .

واختاره ابن هبيرة ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله . وهو ظاهر كلام الخرقي . قاله في الفروع . وأطلقهما في الكافي ، والشرح "[1].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنهما وكيلان لا يفرقان إلا بإذن الزوجين، قال البهوتي: " (فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه) ... (وتشاقا) أي : خرجا إلى الشقاق ، والعداوة (بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان) حكم (الجمع ، والتفريق) ... وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه . (والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) ... (يوكلانهما) برضاهما و (لا) يبعثهما الحاكم (جبرا) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه) لقوله تعالى : { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها }"[2].

المسألة السادسة : قال ابن قدامة: " لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف"

أي أنه لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف بأن يكون بالغا عاقلا، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " قوله (ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل) على

---

(١) الإنصاف (٣٧٩/٨).

(٢) شرح المنتهى (٥٥/٣).

الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ... هو من مفردات المذهب ... وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ ... قال في العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار "[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة جواز طلاق المميز العاقل ولو لم يبلغ، قال البهوتي: " (ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) ... (ولو) كان الزوج (مميزا يعقله فيصح) طلاقه كالبالغ لعموم الخبر "[٢].

المسألة السابعة : قال ابن قدامة: " ولا السكران"

أي ولا يصح طلاق السكران ، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران : ففي صحة طلاقه روايتان) ... إحداهما : يقع . وهو المذهب ... قال ابن مفلح في أصوله : تعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر أصحابه ... والرواية الثانية : لا يقع ... ومال إليه المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . واختاره الناظم ، والشيخ تقي الدين ، وناظم المفردات . وقدمه . وهو منها . وجزم به في التسهيل . قال الزركشي : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر "[٣].

والمشهور مذهب الحنابلة أن طلاقه صحيح، قال البهوتي: " (و) يقع الطلاق (ممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه) أي : المسكر (مما يحرم استعماله بلا حاجة) ... (ويؤاخذ) السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله و) ب (كل فعل) صدر منه (يعتبر له العقل كإقرار ، وقذف ، وظهار ، وإيلاء ، وقتل ، وسرقة ، وزنا ، ونحو ذلك)" [٤].

---

(١) الإنصاف (٤٣١/٨).

(٢) شرح المنتهى (٧٤/٣).

(٣) الإنصاف (٤٣٣/٨).

(٤) شرح المنتهى (٧٤/٣).

المسألة الثامنة : قال ابن قدامة: " امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته"

أي أن امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته، وهذا القول رواية في المذهب، قال ابن قدامة: " (امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ، أو في مفازة ، أو بين الصفين إذا قتل قوم ، أو من غرق مركبه ونحو ذلك . فإنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ... (فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر ، والسائح فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته) . هذا إحدى الروايات . قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، وقالا : هذا المذهب ، ونصراه . وجزم به في العمدة"[(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن المفقود إن كان ظاهر غيبته الهلاك تربصت أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، وإن كان ظاهر غيبته السلامة تتربص تسعين سنة منذ ولد ثم تعتد عدة الوفاة ، قال البهوتي: " (امرأة المفقود) أي من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته (فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه) وهو تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة ، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهر غيبته الهلاك كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين في حال الحرب ونحوه ... (ثم تعتد) في الحالين (للوفاة) "[(٢)].

المسألة التاسعة : قال ابن قدامة: " والمطلقة ثلاثا مثلها "

أي أن المطلقة ثلاثا يجب عليها الإحداد، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة) بلا نزاع . (وهل يجب على البائن ؟ على روايتين) إحداهما : لا يجب الإحداد . وهو المذهب ... والرواية الثانية : يجب . وعليه أكثر الأصحاب ... وجزم به في العمدة ... والأصحاب يحكون الخلاف في البائن فيشمل المطلقة واحدة وثلاثا

---

(١) الإنصاف (٩/٢٨٨-٢٩٤).

(٢) شرح المنتهى (٣/١٩٧).

والمختلعة، ونقل أبو داود مخصوص بالثلاث ... وجزم به في العمدة . وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن "[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن البائن يجوز لها الإحداد ولا يسن، قال البهوتي: " (ويجوز) الإحداد (لبائن) ولا يسن لها "[٢].

المسألة العاشرة : قال ابن قدامة: " وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما"

أي أن الطفل مجهول النسب أو المتنازع فيه إذا اشكل أمره أو تعارض على القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما، وهذا القول وجه في المذهب، اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (وإن ... أشكل عليهم ، أو لم يوجد قافة) أو اختلف قائفان (ضاع نسبه في أحد الوجهين) . وهو المذهب ... وفي الآخر : يترك حتى يبلغ ، فينتسب إلى من شاء منهم . قال القاضي : وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله . واختاره ابن حامد . وقطع به في العمدة "[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن نسبه يضيع، قال البهوتي: " (وإن لم يوجد قافة) وقد ادعاه الاثنان فأكثر ... (أو نفته) القافة عمن ادعياه أو ادعوه (أو أشكل أمره) على القافة فلم يظهر لهم فيه شيء (أو اختلف) فيه (قائفان) فألحقه أحدهما بواحد والآخر بآخر ... (ضاع نسبه)" [٤].

---

(١) الإنصاف (٩/٣٠١-٣٠٢).

(٢) شرح المنتهى (٣/٢٠٣).

(٣) الإنصاف (٦/٤٥٧).

(٤) شرح المنتهى (٢/٣٩٥).

المسألة الحادية عشرة : قال ابن قدامة: " ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم العمة ثم الخالة "

أي أن الأخت لأب مقدمة على الأخت لأم في الحضانة، والعمة مقدمة على الخالة في الحضانة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " وعنه : تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، والعمة على الخالة ... واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره ... لأن الولاية للأب . فكذا قرابته . لقوته بها . وإنما قدمت الأم لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل ... وجزم في العمدة ، والمنور بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم . وبتقديم العمة على الخالة" [(١)]

والمشهور من مذهب الحنابلة أن الأخت لأم تقدم على الأخت لأب ، وأن الخالة مقدمة على العمة، قال البهوتي: " (ثم) أخت (لأم) لإدلائها بالأم كالجدات (ثم) أخت (لأب ثم خالة لأبوين ثم) خالة (لأم ثم) خالة (لأب) لإدلاء الخالات بالأم (ثم عمة كذلك) أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم "[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٤١٩/٩).

(٢) شرح المنتهى (٢٤٩/٣).

الفصل الرابع: كتاب الأيمان والنذور

وفيه أربع مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى: قال ابن قدامة: " من نذر طاعة لزمه فعلها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ، فإن كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما لا يطيقه فعليه كفارة يمين"

أي أن من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين فقط، وهذا هو المشهور من المذهب فيما إذا كان المنذور غير صيام، فإن كان المنذور صياما فعن أحمد روايتان، إحداهما أن عليه كفارة يمين فقط، واختارها المصنف، قال في الإنصاف " قوله (وإن نذر صياما ، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكين) . يعني : يطعم ولا يكفر. وهذا إحدى الروايات . ويحتمل أن يكفر. ولا شيء عليه ... ومال إليه المصنف" [(١)].

والرواية الثانية أن عليه كفارة يمين وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا هو المشهور من المذهب، قال البهوتي: " (ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين"[(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " ولا نذر في معصية ولا مباح"

أي أن نذر المعصية والمباح لا ينعقدان، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية . على ما يأتي . ولا تجب به كفارة . وهو رواية مخرجة . وجزم به في العمدة" [(٣)].

والمشهور من مذهب الحنابلة انعقاد نذر المعصية وفيه كفارة يمين، وانعقاد نذر المباح وصاحبه مخير بين الوفاء به أو كفارة يمين، قال البهوتي: "(وأنواع) نذر (منعقد ستة)... النوع (الثالث نذر) فعل (مباح ك) قوله (لله علي أن ألبس ثوبي أو) لله علي أن (أركب

---

(١) الإنصاف (١٤٦/١١).

(٢) شرح المنتهى (٤٧٨/٣).

(٣) الإنصاف (١٢١/١١).

دابتي فيخير أيضا) بين فعله وكفارة يمين... النوع (الخامس نذر) فعل (معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو) يوم (حيض أو أيام التشريق) أو ترك واجب (فيحرم الوفاء به) لحديث " ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " ، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال (ويكفر من لم يفعله) إن نذر المعصية كفارة يمين" [١].

المسألة الثالثة: قال ابن قدامة: " وإن حلف أيمانا على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها"

أي أن من حلف أيمانا على أشياء وحنث في جميعها قبل أن يكفر ، فعليه لكل يمين كفارة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " قوله (ومن كرر أيمانا قبل التكفير: فعليه كفارة واحدة) وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب . وعنه : لكل يمين كفارة . كما لو اختلف موجبها ... (والظاهر: أنها إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة) . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . حكاها في الفروع ، وغيره . فالذي على فعل واحد نحو (والله لا قمت ، والله لا قمت) وما أشبهه والذي على أفعال نحو (والله لا قمت ، والله لا قعدت) وما أشبهه واختاره في العمدة" [٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن عليه كفارة واحدة ، قال البهوتي: " (ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال) نحو والله لا دخلت دار فلان والله لا أكلت كذا والله لا لبست كذا وحنث في الكل (قبل تكفير فكفارة واحدة) نصا لأنها كفارات من جنس فتداخلت" [٣].

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " أو أعتق نصف عبدين لم يجزه"

أي أن من أعتق نصف عبدين في كفارة اليمين، لم يجزئه، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (وإن أعتق نصفا آخر: أجزأه عند الخرقي) ، يعني : أنه كمن أعتق

---

(١) شرح المنتهى (٣/٤٧٣-٤٧٤).

(٢) الإنصاف (١١/٤٤-٤٥).

(٣) شرح المنتهى (٣/٤٤٩).

نصفي عبدين ، وهو المذهب ... وهو من مفردات المذهب ، ولم يجزئه عند أبي بكر ، واختاره ابن حامد ، فيما حكاه القاضي في روايتيه ، وجزم به في العمدة ، وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين "[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة الإجزاء ، قال البهوتي: " (ومن أعتق) في كفارة (جزءا) من قن (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو طال ما بينهما أجزأ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين (أو) أعتق (نصف قنين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته (أجزأ) ذلك لأن الأشقاص كالأشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا لغيره" [٢].

(١) الإنصاف (٢٢٢/٩).

(٢) شرح المنتهى (١٧٣/٣).

الباب الرابع : الجنايات والحدود :

وفيه فصلان:

الفصل الأول : كتاب الجنايات والديات :

وفيه أربع مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله"

أي أن القصاص يستوفى بالسيف ولا يمثل بالقاتل إلا إن كان مثلَّ بالمقتول فيفعل به مثله، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين) وهو المذهب ... وفي الرواية الأخرى : يفعل به كما فعل إلا ما استثنى أو يقتل بالسيف ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله فقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل " [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا قود إلا بالسيف وليس له أن يمثل به، قال البهوتي: " (ويحرم أن يستوفى) قود (في نفس إلا بسيف) ... فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال و (كما لو قتله ب) فعل (محرم في نفسه كلواط وتجريع خمر) وكما لو استمر الجاني يضرب المقتول بالسيف حتى مات ... (ومن فعل به) أي بجان (ولي جناية كفعله) أي الجاني بالمقتول (يضمنه) الولي " [(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " إن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة... وإن كان شبه عمد فكذلك في اسنانها"

أي أن دية العمد وشبهه أثلاث فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (فإن كان القتل عمدا ، أو شبه عمد وجبت أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس

---

(١) الإنصاف (٩/٤٩٠).

(٢) شرح المنتهى (٣/٢٧٦).

وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة) هذا المذهب... وعنه : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، رجحها أبو الخطاب في الانتصار ، وجزم به في العمدة " [١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن دية العمد وشبهه أرباع خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة،قال البهوتي: " (ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة) رواه سعيد عن ابن مسعود ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعا" [٢].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة "وما فضل فعلى القاتل ، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له"

أي أن من تعجز عاقلته عن جميع الدية ، أو لا عاقلة له يتحمل الدية أو ما فضل منها من ماله، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع : فالدية أو باقيها عليه ، إن كان ذميا) ... (وإن كان مسلما أخذ من بيت المال) . هذا المذهب ... وعنه : لا يحمله ، اختاره أبو بكر في التنبيه . وأطلقهما في الشرح ، وظاهر ما جزم به في العمدة : أن ذلك على الجاني " [٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدية تكون في بيت المال، قال البهوتي: " (ومن لا عاقلة له ، أو له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي جميع ما وجب بجنايته خطأ (فالواجب من الدية) إن لم تكن عاقلة أو كانت وعجزت عن شيء منها (أو تتمته) إن عجزت عن بعضها وقدرت على البعض (مع كفر جان عليه) في ماله حالا (ومع إسلامه) أي : الجاني الواجب أو تتمته (في بيت المال حالا)" [٤].

---

(١) الإنصاف (٦٠/١٠).

(٢) شرح المنتهى (٣٠١/٣).

(٣) الإنصاف (١٢٣/١٠).

(٤) شرح المنتهى (٣٢٥/٣).

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني"

أي أن ضمان الجناية على العبد بما نقص من قيمة العبد مطلقا، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر : ما نقصه ، وإن كان مقدرا من الحر : فهو مقدر من العبد من قيمته . ففي يده نصف قيمته . وفي موضحته نصف عشر قيمته ، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر) . هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب ... وعنه : أنه يضمن بما نقص مطلقا ، اختاره الخلال ، والمصنف ، وصاحب الترغيب ، والشارح ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين رحمهم الله" [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة التفريق بين ما كان من الجراحات مقدر الأرش بالنسبة للحر فهذا فيه نسبته من قيمة العبد، وبين ما لم يكن فيه أرش مقدر ففيه ما نقص من قيمة العبد ، قال البهوتي: " (وفي جراحه) أي القن (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) ففي لسانه قيمته كاملة ، وفي يده نصفها ، وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء (نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر) منه (وإلا) يكن فيه مقدار من الحر كالعصعص وخرزة الصلب (ف) على جان (ما نقصه) بجنايته بعد برئها " [(٢)].

---

(١) الإنصاف (٦٦/١٠).

(٢) شرح المنتهى (٣٠٣/٣).

الفصل الثاني: كتاب الحدود

وفيه أربع مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " ومن كان مريضاً يرجى برؤه أُخر حتى يبرأ"

أي أن من كان مريضاً مرضا يرجى برؤه أُخر إقامة الحد عليه حتى يبرأ، وهذا قول في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف : "(قال أصحابنا : ولا يؤخر الحد للمرض) . هذا المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف . وهو من مفردات المذهب . ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله . يعني إذا كان جلدا . فأما الرجم : فلا يؤخر ، فلو خالف على هذا الاحتمال وفعل : ضمن وإليه ميل الشارح ، واختاره المصنف ، وجزم به في العمدة" [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجي زواله، قال البهوتي: " ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله) لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكره" [(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " ومن رمى محصناً بالزنى أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف، والمحصن هو الحر ، البالغ"

أي أن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف بالغا، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (وهل يشترط البلوغ ؟ على روايتين) ... إحداهما : لا يشترط بلوغه . بل يكون مثله يطأ أو يوطأ . وهو المذهب ... وهو من مفردات المذهب ، والرواية الثانية : يشترط البلوغ . قال في العمدة، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، ونهاية ابن رزين : والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف" [(٣)].

---

(١) الإنصاف (٤٨/٩).

(٢) شرح المنتهى (٣٣٨/٣).

(٣) الإنصاف (٢٠٤/١٠).

والمشهور من مذهب الحنابلة عدم اشتراط البلوغ في المقذوف، وإنما يشترط أن يكون ممن يوطأ أو يطأ مثله، قال البهوتي: " (ويشترط كون مثله) أي المقذوف (يطأ أو يوطأ) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار لهما و (لا) يشترط (بلوغه) أي المقذوف " [١].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " ومن شرب مسكراً قل أو كثر ، مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة"

أي أن حد شرب المسكر أربعون جلدة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (ومن شربه مختارا ، عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا : فعليه الحد ثمانون جلدة) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ... وعنه : أربعون ، اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وجزم به في العمدة ... وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة ، وقال : هي الرواية الثانية" [٢].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن الحد ثمانون جلدة، قال البهوتي: "(فإذا شربه) أي المسكر ... (حد) ... (حر) وجد منه شيء مما تقدم (ثمانين) جلدة" [٣].

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم"

أي أن المحاربين هم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، وهذا قول في المذهب، اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة) ... قوله (في الصحراء) . كذا قال الأكثر . وقال في الرعايتين : في صحراء بعيدة . قوله (وإن فعلوا ذلك في البنيان : لم يكونوا محاربين . في قول الخرقي) ... وقال أبو بكر : حكمهم في

---

(١) شرح المنتهى (٣/٣٥٣).

(٢) الإنصاف (١٠/٢٢٩-٢٢٣٠).

(٣) شرح المنتهى (٣/٣٦١-٣٦٢).

المصر والصحراء واحد . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ... قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو قول الأكثرين" [١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك غير مختص بالصحراء بل يشمل الصحراء والبنيان، قال البهوتي: " (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو) كان سلاحهم (عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية . بل ضررهم في البنيان أعظم (فيغصبون مالا محترما مجاهرة)" [٢].

(١) الإنصاف (١٠/٢٩١-٢٩٢).

(٢) شرح المنتهى (٣/٣٨١).

الباب الخامس: الجهاد والقضاء

وفيه فصلان :

الفصل الأولى : كتاب الجهاد

وفيه خمس مسائل خالف على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه"

أي أنه لا يستعان بالمشرك في الجهاد إلا عند الحاجة إليه، وهذا قول في المذهب ، اختاره المصنف، قال في الإنصاف: " (ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة) هذا قول جماعة من الأصحاب أعني قوله " إلا عند الحاجة " منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في البلغة . والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة . جزم به في الخلاصة " [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يستعان بالمشرك إلا عند الضرورة ، قال البهوتي: "(وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة) لحديث عائشة متفق عليه وفيه " فارجع فلن نستعين بمشرك "، وعن الزهري : أنه صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . رواه سعيد . فحمل الثاني ونحوه على الضرورة ، جمعا بين الأخبار"[(٢)].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: " ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه ، فإن باعه رد ثمنه في المغنم وإن فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده ، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته"

أي أن من أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم وإن فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته، وهذا القول رواية في المذهب،

---

(١) الإنصاف (١٤٣/٤).

(٢) شرح المنتهى (٦٣١/١).

قال في الإنصاف : " (وإن فضل معه شيء فأدخله البلد : رده في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ، فله أكله في إحدى الروايتين) نص عليه في رواية ابن إبراهيم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والعمدة .

والرواية الثانية : يلزمه رده في المغنم . نص عليه في رواية أبي طالب، وهي المذهب" [١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يلزمه رده سواء كان كثيراً أو يسيرا، قال البهوتي: "(و) من أخذ (طعاما ولو سكرا ونحوه) كحلواء ومعاجين (أو) أخذ (علفا ولو بلا إذن) أمير (و) لا (حاجة فله أكله . وله إطعام سبي اشتراه ونحوه) وغلامه (و) له علف دابته ... (ويرد فاضلا) من طعام وعلف (ولو) كان (يسيرا) لاستغنائه عنه (و) يرد (ثمن ما باع) من طعام وعلف للخبر"[٢].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " ويَرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار"

اختار المنصف أن الكافر يرضخ له من الغنيمة ولا يسهم له، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (وفي الكافر روايتان) يعني هل يرضخ له ، أو يسهم ؟ ...

إحداهما : يرضخ له ... والأخرى : يسهم له . وهي المذهب . وعليها أكثر الأصحاب" [٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يسهم له، قال البهوتي: " و (لا) يسهم ولا يرضخ (لمن نهاه الأمير أن يحضر) فلم ينته لأنهم عصاة (ولا كافر لم يستأذنه) أي الإمام ...(ف) يقسم (للراجل ولو) كان (كافرا سهم . وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة) أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه" [٤].

---

(١) الإنصاف (١٥٤/٤).

(٢) شرح المنتهى (٦٣٧/١).

(٣) الإنصاف (١٧١/٤).

(٤) شرح المنتهى (٦٤١/١).

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس "

أي إن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس فيكون غنيمة مخمسة، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: (فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيء) هذا المذهب . وسواء كانوا قليلين أو كثيرين ، حتى ولو كان واحدا أو عبدا ... وعنه هي لهم بعد الخمس . اختارها القاضي ، وأصحابه ، والمصنف"[١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يكون فيئاً، قال البهوتي: " وإذا دخل قوم) ذو منعة أولا (أو) دخل (واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن) إمام أو نائبه (فغنيمتهم فيء) لأنهم عصاة بالافتيات" [٢].

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة: " وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً ومن دونه اثنا عشر درهماً "

أي أن الجزية مقدرة شرعا بما ذكره المصنف لا يزاد عليها ولا ينقص، وهو ما ضربه عمر رضي الله عنه في زمنه، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام ، من الزيادة والنقصان) هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ... (وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه ، لا يزاد عليه ولا ينقص منه) "[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام زيادة أو نقصاناً، قال البهوتي: " (ويرجع في) قدر (خراج وجزية إلى تقديره) أي الإمام من زيادة ونقص على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده وتطيقه الأرض" [٤].

---

(١) الإنصاف (١٥٢/٤).

(٢) شرح المنتهى (٦٣٦/١).

(٣) الإنصاف (١٩٣/٤).

(٤) شرح المنتهى (٦٤٨/١).

الفصل الثاني : كتاب القضاء والشهادات

وفيه خمس مسائل على خلاف مشهور مذهب الحنابلة :

المسألة الأولى : قال ابن قدامة: " وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له ، وإن نكل أيضاً صرفهما"

أي أنه متى نكل المدعى عليه عن اليمين رد القاضي اليمين على المدعي ولا يحكم للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه وأنه لا بد من رد اليمين على المدعي، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف: " (وإن نكل : قضى عليه بالنكول . نص عليه . واختاره عامة شيوخنا) . وهو المذهب ... وعنه يرد اليمين على المدعي " [١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين. قال البهوتي: " (ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين (فلم يحلف) وامتنع (قال له حاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) نصا ، (ويسن تكراره) أي قوله : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول (ثلاثا) قطعا لحجته ، (فإن لم يحلف قضى عليه)" [٢].

المسألة الثانية : قال ابن قدامة: "وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم"

إن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وهذا قول في المذهب اختاره المصنف، قال في الإنصاف : " (وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما : أنه مات على دينه . فإن عرف أصل دينه : فالقول قول من يدعيه . وإن لم يعرف :

---

(١) الإنصاف (٢٥٤/١١).

(٢) شرح المنتهى (٥٢٤/٣).

فالميراث للكافر. لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام) . وهو المذهب ... وقيل : المال للمسلم . وهو احتمال في المغني ، والشرح . وجزم به في العمدة" [١].

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه إن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف فالميراث للكافر، قال البهوتي: " ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل . من الابنين (أنه) أي أباه (مات على دينه ، فإن عرف أصله) من إسلام أو كفر (قبل قول مدعيه) ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين ، (وإلا) يعرف أصل دينه (فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت) " [٢].

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: " وإن كانت لهما بينتان فكذلك "

أي أنه في المسالة السابقة إن كان لكل من المسلم والكافر بينة، قدمت بينة المسلم فيكون الميراث للمسلم، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (وإن أقام كل واحد منهما بينة : أنه مات على دينه : تعارضتا) ... وعنه : تقدم بينة الإسلام . وجزم به في الوجيز، والعمدة"[٣].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن البينتين تتساقطان، ويتناصفان التركة إن جهل أصل دينه، أما إن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عن أصل دينه ، قال البهوتي: " (وإن جهل أصل دينه وأقام كل) منهما (بينة بدعواه تساقطتا) وتناصفا التركة ، كما لو لم تكن بينة... (وتقدم) البينة (الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن) لأن معها علما لم تعلمه الأخرى" [٤].

---

(١) الإنصاف (١١/٤١٤-٤١٥).

(٢) شرح المنتهى (٣/٥٧١).

(٣) الإنصاف (١١/٤١٥-٤١٦).

(٤) شرح المنتهى (٣/٥٧١-٥٧٢).

المسألة الرابعة : قال ابن قدامة: " ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص"

أي أن كتاب القاضي يقبل في كل حق إلا الحدود والقصاص، وهذا القول هو ما اختاره المصنف، قال في الإنصاف : " قوله (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال ، وما يقصد به المال : كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والإجارة ، والرهن ، والصلح ، والوصية له ، والجناية الموجبة للمال) بلا نزاع ... (ولا يقبل في حد الله تعالى) . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطعوا به . ... (وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل : القصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، والتوكيل ، والوصية إليه ؟ على روايتين) ... أحدهما : يقبل . وهو المذهب ... والرواية الثانية : لا يقبل في ذلك ... قال في العمدة : ويقبل في كل حق ، إلا في الحدود والقصاص"[(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة كتاب القاضي يقبل في كل حق لآدمي ولو كان حد قذف أو قود، ولا يقبل في حقوق الله من الحدود كحد الزنا والخمر، قال البهوتي: " (ويقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في كل حق لآدمي) كبيع وقرض ... لأنه في معنى الشهادة على الشهادة (حتى) في (ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما) كنسب ونكاح ... و (لا) يقبل (في حد لله تعالى كحد زنا و) حد (شرب) مسكر ؛ لأنها مبنية على الستر ، والدرء بالشبهة ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة " [(٢)].

المسألة الخامسة : قال ابن قدامة: " وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص "

أي أنه تقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء وشهادة العبد في كل شئ إلا الحدود والقصاص، وهذا القول رواية في المذهب، قال في الإنصاف : " (ولا تعتبر في الشهادة الحرية ، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود والقصاص ، على إحدى الروايتين) ، شهادة العبد لا تخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص ، أو في غيرهما ، فإن كانت في

---

(١) الإنصاف (٣٢١/١١-٣٢٢).

(٢) شرح المنتهى (٥٣٧/٣).

غيرهما : قبلت ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ... وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضا ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ... وعنه : لا تقبل فيهما ، قال في الفروع : وهي أشهر ، قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب ، وقطع به القاضي في التعليق ، وتابعه جماعة ، وقدمه في الخلاصة ، وجزم به في العمدة" [(١)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن شهادة العبد والأمة تقبلان في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة، قال البهوتي: " ولا تشترط في الشهادة (الحرية فتقبل شهادة عبد ، و) شهادة (أمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة) لعموم آيات الشهادة وأخبارها " [(٢)].

هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الإنصاف (١٢/٦٠-٦١).

(٢) شرح المنتهى (٣/٥٩٣).